

## شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الزكاة (49) - الدرس (2)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص - 00:00:00

في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسئل الله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا. وان شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين. اللهم امين. قال العلامة عبدالله بن عبدالرحمن بافضل. رحمة الله - 00:00:30

على رحمة واسعة ونفعنا بعلوته في الدنيا والآخرة. اللهم امين. فصل بعد ان تكلم الله تعالى حول ما يتعلق بزكاة الابل شرعا رحمة الله تعالى في الكلام حول زكاة الابل - 00:00:50

فقال وفي الثلاثاء من البقر تبع ابن سنة او تبعية وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبعيان ثم في كل الثلاثاء تبع وفي كل اربعين مسنة اقل النصاب في البقر - 00:01:10

ثلاثون فاذا بلغت البقر الثلاثاء فالواجب فيها تبع او تبعية اذا من واحد الى تسعه وعشرين لا شيء. لا يجب شيء فاذا بلغ الثلاثاء الى تسعه وثلاثين فالواجب تبع او - 00:01:34

تبعيه والتبع سمي تبعيا لانه يتبع امه في المرعى وهو ما تم له سنة واحدة تمت ودخل في الثانية. تبع فعال على وزن فاعل تبع  
بمعنى تابع لامه تبع بمعنى تابع لامه - 00:01:58

فاذا بلغت اربعين الى تسعه وخمسين فالواجب فيها مسنة انشي او ذكر. صح؟ هكذا قال مسنة لها سنتان قال مسنة لم يقل مسنة قال مسنة انشي يعني انشي نعم انشي - 00:02:23

قال وفي السنتين الى تسعه وستين الواجب تبعيان فاذا بلغت سبعين تمام الى تسعه الى تسعه وسبعين فالواجب تبع ان والقاعدة بعد ذلك ان في كل الثلاثاء تبع وفي كل اربعين مسنة. واضح؟ وبناء على هذا ففي الثمانين مسنتان - 00:02:46

وفي التسعين ثلاثة اتبعا وفي المئة ده بيعانوا مسنة وفي مية وعشرة مسنتان وتبع مائة وعشرة مئة وعشرة تساوي الثلاثاء زائد اربعين زائد اربعين. تبع ومسنت واضح؟ وفي مئة وعشرين اما اما - 00:03:25

ثلاث مسنتان واما اربعة اتبعة واضح نفس الكلام الذي مر معنا في الابل يأخذ الساعي الاحظ للمستحقين ان وجدا معا يعني اذا وجد في المال اربع اه اربع اتبعة اربعة اتبعة - 00:03:56

وثلاث مسنتان يأخذوا الاحاضن المستحقين واضح؟ اذا وجد في المال احد الصنفين اخذه واذا لم يوجد في المال لا هذا ولا هذا فانه يأخذ ماذا ها يحصل المزكي ما شاء منها - 00:04:24

جيت على الحالات الثلاثة التي درسناها. هذا بالنسبة لزكاة البقر هنا ايش قال وفي الثلاثاء من البقر تبعين ابن سنة او تبعية وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي السنتين تبعيان - 00:04:44

ثم في كل الثلاثاء تبع وفي كل اربعين مسنة. ثم قال رحمة الله تعالى فصل وفي اربعين شاة في اربعين شاة شاة اذا واحد اذا تسعه وثلاثين لا شيء فيه - 00:05:03

فاذا بلغ اربعين الى مئة وعشرين الواجب شاة. فاذا صارت مائة وواحد وعشرين الى مائتين. فالواجب شاتان فاذا بلغت مئتين واحد الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فالواجب ثلاث شياه ثلاثة شيا - 00:05:25

ثم في كل مئة شاة في كل مئة شاة في كل مئة شاة شاة. واضح؟ قال هنا وفي اربعين شاة شاة الى مئة واحدى وعشرين فشاتان وفي مائة وواحدة ثلاثة وفي اربعمائة اربع ثم في كل مئة شاة. وما بين الانصبة ما بين الانصبة مثلا - [00:05:57](#)

هنا ما بين الثلاثين والاربعين هذا يسمى وقص بسكون القاف او فتحها وقص وقص هذا عفو لا شيء فيه. اذا ما هو الوقف نقول الوقس هو ما بين الفريضتين ما بين الفريضتين. ما حكمه؟ حكمه العفو. طبعا العفو في زكاة بهيمة الانعام فقط - [00:06:29](#)

اما في زكاة النقادين مثلا فما زاد عن النصف فبحسابه في زكاة الماعشرات كذلك ما زاد على النصاب فبحسابه. لكن في زكاة بهيمة الانعام ما بين الفريضتين هذا عفوا. وبالتالي هنا مثلا الذي عنده مئتين وواحد هذا واجب عليه ثلاثة - [00:07:11](#)

شياب والذى معه ثلاثة مائة تسعه وتسعين هذا الواجب عليه ثلاثة شياب. مع ان الفارق بينهم كبير جدا وهذا اكبر وقص في الزكاة واضح الوقس هنا مائة تسعه وتسعين واضح؟ مائة تسعه وتسعين. هذا اكبر وقص في الزكاة. اذا لا فرق - [00:07:35](#)

من عنده مئتين واحد يخرج ثلاثة شياب من عنده ثلاثة مائة تسعه وتسعين يخرج ثلاثة سبعمائة ثم قال رحمة الله تعالى ولا يجوز اخذ المعيوب من ذلك اذا كانت معيوبة الا اذا كانت معيوبة كلها. واضح؟ لا يجوز انه يعطي الساعي - [00:08:01](#)

معيبة يرحمك الله سواء من الابل او من البقر او من الغنم. لا يجوز ان يعطي الساعي معيوبتنا والمزاد بالعيوب هنا العيب الذي يرد به المبيع المزاد بالعيوب هنا العيب الذي يرد به المبيع. قال ولا يجوز - [00:08:29](#)

اخذ من عيبي من ذلك وعندنا قاعدة تقول ان المعيوب لا يصلح في القرى. ولذلك في الكفارات مثلا لا تقبل رقبة معيوبة واشتطرنا في كفارة الظهار في كفارة اليدين في كفارة الجماع في نهار رمضان. ان تكون الرقبة سليمة عن عيب يخيف - [00:08:53](#)

بالكسب والعمل لان المعيوب لا يقترب به الى الله عز وجل وبالتالي هنا كذلك لا يجوز اخذ المعيوب الا في استثناء الا اذا كانت كلها معيوبة فحين اذا لا يكلف ان يحصل سليمة من العين - [00:09:23](#)

بل يعطي معيوبة مما عنده. اتضحك؟ ولذلك قال المصنف لا يجوز اخذ المعيوب من ذلك الا اذا كانت معيوبة كلها هذه المسألة الاولى المسألة الثانية قال وكذلك المراظر اي لا يجوز نفس الكلام السابق - [00:09:47](#)

ان يأخذ الساعي مريضة الا اذا كانت جميع بهيمة الانعام الذي يملكتها مريضة فانه لا يكلف ان يعطي سليمة من المراظر. بل اذا كانت كلها مريضة فيعطي واحدة منها اذا قوله وكذلك المزاد اي في نفس الحكم السابق. هذه المسألة الثانية - [00:10:10](#)

ثم قال ولا يجوز اخذ الذكر الا فيما تقدم ولا يجوز اخذ الذكر الا فيما تقدم. الاصل في الزكاة بارك الله فيكم انها مبنية على المواساة. والمواساة في الانثى اكثر - [00:10:37](#)

اما لو كان المدفوع ذكرها. لان الانثى محل الدر ومحل النسل محل اللبن ومحل النتائج وبالتالي المواساة تحصل بالانثى لا بالذكر الا في موضع جاز فيها دفع الذكر ومررت معنا بعض هذه الموضع - [00:10:58](#)

الموضع الاول اذا كان عنده ابل دون خمسة وعشرين فانه يدفع شاة الواجب شهر سواء كانت الشاة هذه معzen او ظان ذكرا او انثى. هذا الموضع الاول ومرة معنا. موضع الثاني اذا اراد ان يخرج - [00:11:23](#)

عن دون خمسة وعشرين بنتا مخاض لكنه لم يجد بنته مخاض فاخراج ابن لبون. واضح؟ وابن لبون اعلى درجة من بنت المخاف فانه يجزى مع كونه ذكرا. وهذا ايضا مر معنا في قوله هنا - [00:11:45](#)

وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة او ابن لبون له ستة ابنة فقدتها طيب كذلك اذا كان السورة الثالثة اذا كان بارك الله فيكم يجب عليه بنت لبون - [00:12:05](#)

يجب علي بنت لبون كان عنده مثلا ثلاثة من الابل. الواجب كم بنت لبون يجزى ان يخرج ابن عفوا اذا اذا كان الواجب عليه بنت مخاف. اذا كان الواجب عليه بد مخاف - [00:12:25](#)

ان يكون عنده ثلاثة من الابل. واضح؟ فيجوز ان يخرج عن بنت المخاض ابنته. وفرق بين هذه السورة والتي قبلها. فالتي قبلها اخرج بنت المخاض اراد ان يخرج بنت المخاض عما دون خمسة وعشرين - [00:12:42](#)

ثم ليس عنده بنت مخاف فاخرج ييلبون. هذه في السورة الثانية. في الصورة الثالثة الواجب عليه رأسا بنت لان عنده ثلاثة ثلاتون من الابل. فالواجب عليه فاخرج عنها ابن لبون. اتضح له لا؟ اذا كم صارت صور الان؟ ثلاثة سور - 00:13:02

الصورة الرابعة في التبیع في التبیع الذي مر معناه في زکاة البقر. فإذا كان عنده ثلاثة ثلاتون من البقر فالواجب عليه تبیع او تبیعته. اذا يجوز اخراج الذکر. هذا الموضع الثالث. الموضع الرابع ما الموضع عفوا هذا الموضع الرابع - 00:13:28

والموضع الخامس ما سيدركه هنا اذا كان ما يملكه كله من الذکر اذا كان ما يملكه كله من الذکر فانه حينئذ يخرج ذکرا. كم صارت مواضع هذه؟ خمسة عيدها واضحة ونعيدها. واضحة؟ واضحة. لا خمسة. مرة اخرى. اذا - 00:13:48

كم عنده دون خمس وعشرين واخرج شاة فالشاة تجزى سواء كانت ذکرا او انثى معزى او ظن. واحد اثنين اذا كان معه دون خمسة وعشرين واراد ان يخرج بنت مخاض لكنه فقدها فانه يفرغ ابن لبون. هذا ذکر - 00:14:16

الموضع الثالث اذا كان عنده فوق الخمسة وعشرين خمسة وعشرين فصاعدا فالواجب ايش بنت مخاف شوف فرق بين هادي والتي قبلها فاخرج ابل بوي الموضع الرابع اخراج التبیع في البقر موضع الخامس اذا كانت بهيمة الانعام عنده كلها من الذکر - 00:14:39

اذا كم صارت خمسة ولا؟ عبدا فيه شك ايش هو اه ايضا في الصعود والنزول نعم في الجبران في الجبران نعم في الجبران. نعم احسنتم احسنتم بسم الله قال رحمة الله تعالى ولا يجوز اخذ المعيب من ذلك الا اذا كانت معيبة كلها - 00:15:05

وكذا المراد اي لا يجوز اخذ المراد الا اذا كانت مرضى كلها ولا يجوز اخذ الذکر الا فيما تقدم والا اذا كانت كلها ذکروا جيد ولا اخذ الصغير الا اذا كانت - 00:15:38

الا اذا كانت صغارا كيف اخذ الصغير اذا كان صغارا لان ماتت الامهات مثلا او مثلا عنده اربعون من المعاز عنده اربعون من المعاز حال الحول حالا حوله لكن اعمارهم لم تبلغ السنتين - 00:16:03

فهمتم علي ولا لا؟ لان المعاز لابد في المخرج ان يكون ماذ؟ ثانيا تم له سنتان فهو حال الحول عليه لكن لم يبلغ سنتين تضحي شيوخ ولا لا؟ فحينئذ هذا متصور - 00:16:31

قال هنا ولا اخذ الصغير الا اذا كانت صغارا. يعني كلها صغارا ثم ذكر مسألة الاشتراك في بهيمة الانعام فقال اذا اشتراك اثنان من اهل الزکاة في نصاب وجبت عليهم الزکاة - 00:16:49

اشتراك لبهيمة الانعام قد يكون اشتراك شيوخ وقد يكون اشتراك جوار شيوخ اي ان نصيب كل واحد من الشركين لم يتميز عن الآخر مثاله مات الاب وعنه بهيمة انعام وورثه ابنان - 00:17:09

ورثوا عنه مثلا ثلاثة راس من الغنم لم يتميز نصيب هذا من نصيب هذا يعامل المالان معاملة المال الواحد هادي شركة شيو شركه جوار هذا عنده اغنام او هذا عنده ابقار وهذا عنده ابقار هذا عنده ابل او هذا عنده ابل فاشتركا في - 00:17:37

امور ستذكر فالمالان يعاملان معاملة المال الواحد ما هي شروط معاملة المال؟ معاملة مال واحد؟ شروط معاملة المالين معاملة مال واحد كال التالي اول شرط اتحاد الجنس اتحاد الجنس فلو حصل اشتراك بين ابقار واغنام - 00:18:05

كل يذكر ماله لاختلاف الجنس لو حصل اشتراك بين ابن وابقار. كل يذكر ماله. لاختلاف الجنس زيد عنده ابل. عمرو عنده بقر. اختلط النصيبان واضح؟ هذا يذكر ابله وهذا يذكر بقره - 00:18:35

الاختلاف الجنس. اذا الشرط الاول ما هو؟ اتحاد الجنس. جميل والشرط الثاني ان يكون كل منهما اي من المالكين من اهل الزکاة ان يكون كل منهما من اهل الزکاة فلو كان واحد منهما من اهل الزکاة والآخر؟ لا لأن يكون الاول مسلما والثاني ذميا - 00:19:01

فهمت علي فكل فالمسلم يذكر ماله. اما الذمي اصلا لابد من الاسلام اتضح ولا لا طيب الشرط الثالث ان يكون هذا الاشتراك مدة سنة كاملة وليس في بعض الحوض واضح ان يدوم الاشتراك سنة كاملة - 00:19:25

كم هي شروط؟ ثلاثة شروط ثم بعد هذه الشروط الثلاثة تأتي الشروط السبعة التي تعرفونها قال لكم في صفة الزيد مال الخليطين كمال واحد ان مشروع يتحدى والفحل والراعي وارضنا والفحل والراعي وارض الحلب وفي مراح ليهها والمشرب - 00:19:50 سبع امور ولابد ان تتحدد في هذه الامور السبعة. اذا حاصل الشروط اجمالا اربعة اتحاد الجنس كون المالكين من اهل الزکاة واضح؟

دوم الاشتراك حوالا كاملا الاشتراك في سبعة امور - 00:20:17

واذا اردت ان تفصلها ستكون الشروط كم؟ عشرة اتضحك الشيوخ ولا لا؟ جميل فقال هنا اذا اشترك اثنان من اهل الزكاة هذا اشاره الى احد الشرور - 00:20:38

في نصاب اي بلغ مجموع المالين نصابا لان الخلطة قد تفید تخفیفا وقد تفید تنقیلا وقد تفید تخفیفا لواحد دون الآخر. وقد لا تفید شيئا. اربع صور تفید تخفیفا في صورة ما لو كان زيد يملك اربعين من الغنم - 00:20:54

وعمرو يملكه اربعين فان بدون اشتراك زيد يخرج شاة بلغت نصاب وعمرو يخرج شاة لكن بسبب الاشتراك سيخرجان شاة واحدة على زيد نصفها وعلى عمر نصفها وتبين تنقیلا في اي صورة - 00:21:19

لو كان زيد عنده عشرون وعمرو عنده عشرون فانه بدون اشتراك لا تجب الزكاة. وبالاشراك تجب شاة نصف على زيد نصف على عمرو وتتفید احدهما تخفیفا والآخر تنقینا فيما لو كان لزيد - 00:21:44

اربعون ولعمر عشرون فان عمرا لولا الاشتراك ما وجبت عليه الزكاة. وزيد لولا الاشتراك لوجبت عليه شاة كاملة وقد لا تفید شيئا كما لو كان لزيد سبعون ولعمرو سبعون فانه بالاشراك الواجب شاتان - 00:22:02

وبدون اشتراك الواجب شاتان صح ولا لا؟ فالحالات كم؟ اربع وبسطوا الامور السبعة من معكم قريبا في الزبد وتجدونه في المطولات هنا المصنف لم يتعرض له لانه واضح. شرحناه في مواطن كثيرة في متن ابي شجاع وفي غيره - 00:22:25

لكن انبهكم على شيء ان هذا الاشتراك المؤثر في الزكاة لا يقتصر فقط على بهيمة الانعام بل حتى يؤثر الاشتراك في الزروع والثمار وفي النقود وتفاصيل هذا تترك للمطولة. من اراد ان يرجع ليها فليرجع - 00:22:48

ان شاء الله عندما نقرأ حاجية نأتي اليها. تمام؟ فلا نطيل مقام لاننا نريد اليوم ان نختتم زكاة الحيوان قال رحمة الله تعالى فصل هذا الفصل بارك الله فيكم في شروط الماشية - 00:23:16

قال وشروط وجوب زكاة الماشية في الحقيقة حاصل الشروط التي ذكرها ثلاثة وهنالك شرطان اخران كونها من النعم لانه هو يتكلم عن الماشية والماشية عامة تمام والزكاة لا تقف في كل الماشية وانما تجب في النعم - 00:23:32

اذا الشرط الاول كونها في النعم في بهيمة الانعام والثاني الذي لم يذكره كونها نصابا. اذا كم صارت الشروط؟ اثنان لم يذكراها وثلاثة ذكرها مكتوب ها هنا انتبه معي شروط - 00:23:55

وجوب زكاة الماشية الشرط الاول كونها من النعم واضح فلا تجيبيوا الزكاة في غير النعم طبعا بالنسبة للخير رجعت الى مذهب الحنفية فما ذكره البيجوري الصحيح اضبط مما من فيقول الحنفية في المعتمد عندهم اذا كانت الخيول ذكورا واناثا تجب الزكاة. واذا كانت اناثا فقط ايضا تجب - 00:24:46

والزكاة اما اذا كانت ذكورا فقط لا تجب وحصل خلاف اذا كانت اناثا فقط لكن المعتمد عندهم تجب الزكاة طبعا معتمد عند ابي حنيفة رضي الله عنه. تمام؟ اما عند الصاحبين فلا تجب اصلا في الخيول - 00:25:32

جيد هذا من باب توثيق المعلومة. طيب اثنين كونها بلغت نصابا هذا الشرط الثاني الشرط الثالث قال ان يمضي حول وهي في ملكي. المزكي الشرط الرابع ان يسومها مالها الشرط الخامس - 00:25:49

الا تكون عاملة خمس شروط. هذه الثلاثة شروط انتبه معي. هذه الشروط الثلاثة هي التي ذكرها المصنف رحمة الله. هذا الشق الثالث ذكره لكن في غير هذا الفصل واياضا هذا ذكره لكن في غير هذا الفصل - 00:26:35

اذا هو ذكر كل الشروط لكن هنا في هذا الفصل تكلم مقتضاها على الشروط التي لم يسبق لها ذكر. هذه الثلاثة شروط. انظر ماذا قال قال وشروط وجوب زكاة ماشية - 00:26:59

مضي حول كامل متowan في ملكه. شف قال مضيق حول كامل. هذا هذا الشرط يكون رقم كم؟ يكون رقم ثلاثة مضي حول والمراد بالحول سنة كامل متowan اي لم ينقطع - 00:27:13

بملكه ايش تفهم من هذا الشر انه لو انقطع الحول واضح لم تجب الزكاة طيب لو انقطع الحول ثم عادت اليه مثال عنده

خمس من الابل وهبها لولده لابنه - 00:27:35

انقطع الحوض صح؟ لانه الان ليس مالكا لها ثم عاد في الهبة حول يستمر او يستأنف حولا جديدا ها يستأنف او يستمر حول الماضي يستأنف حولا جديدا هل يستمر على الحور الماضي او يستأنف حولا جديدا - 00:28:07  
يستأنف حولا جديدا. اتضحك؟ يستأنف حالا جديدا حتى لو عادت الى ملكها جيد طيب ما حكم فعل هذا تضع الصورة عندي خمس من الابل وانا الان في نصف حول وهبتها لولدي - 00:28:34

ثم بعد أسبوع رجعته في الهبة فازلت الملك ثم عاد قلتم ابدأ قوله جديدا بذات حولا جديدا ما حكم فعل هذا الامر فرارا من الزكاة فانه مكره بل قال بعض فقهاء الشافعية انه يأثم لقصده ان قصد الفرار من الزكاة - 00:28:58  
يأثم بقصده ان قصد الفرار من الزكاة اتضحك ولا لا؟ وهذا قول وجيه بأنه يأثم ان قصد الفرار من الزكاة. والا باه لم يقصد هذا لا يأثم. طيب اذا لو انقطع حول لم تجب الزكاة. فاذا عادت - 00:29:29

اليه استأنف حولا جديدا صح يا شيخ ولا لا؟ طيب جميل لو انه مات وانتقل هذا المال منه الى ورثته هل يستأنفون حولا جديدا او يبنون على حول الماضي اتضحك السؤال - 00:29:52

اتضحك؟ انتبه معندي هنا هنا مات زيد وترك مئة دينار. ذهبي ما تزيد وترك ايش مئة دينار ذهبي وحولها حول هذه المئة الدينار في محرم وهو مات نقول مات في ذي الحجة - 00:30:23

يعني قبل حولكم قبل حولكم؟ قبل حول بشهر. قبل ان يتم حول بشهر. طيب الان ورثه ابنه خالد متى يذكر خالد الميت الدينار مم حولها في محرم صح؟ وهو مات في - 00:30:57

ذى الحجة ماذا يذكر نقول يبدأ حولا جديدا من انتقال الملك اليه متى انتقل اليه الملك في ذى الحجة اذا سيكون الان حول جديد يبدأ من ذى الحجة من يوم انتقال الملك له - 00:31:23

هذا في ايش في النقود جيد ذهب فضة ايا كان طيب مات زيد وترك سائمة النعم وورثه ابنه خالد من متى يبدأ حول ينقطع حول الاول خلاص حول الذي كان ايام زيد الذي مات ينقطع. طيب - 00:31:58

الان سيفبدأ حول جديد من متى يبدأ حول الجديد ها نقول يبدأ حولا جديدا من متى من ها اسامه الوارث يبدأ من اسامه الوارث. ليس من يوم الموت لو حصل الموت مثلا في تاريخ عشرة - 00:32:36

والوارث بدأ اسامه النعم في تاريخ خمسة عشر مثلا يبدأ الحلم بتاريخ خمسة عشر من يوم اثامة الوارث وليس من يوم الموت. رکز على هذا فهمتوا ولا لا؟ طيب لو ما تزيد وترك عروظ - 00:33:10

تجارة وورثه ابنه خالد انقطع حول الاول حينما كانت التجارة في ملك زيد الذي مات طيب ويفبدأ حول جديد من متى ها من اول تصرف للوارث اول تصرف للوارث يبدأ باول عمل في التجارة كأن يبدأ ببيع العروض بعروض اخرى هنا يبدأ الحوض - 00:33:30  
مثلا موت حصل في تاريخ عشرة لكن ما بدأ التصرف الا في تاريخ عشرين يبدأ الحلم من تاريخ عشرين حول الجديد فهمتم؟ كم حالة هذه؟ ثلاثة نحن الذي يهمنا في درسنا هنا - 00:34:13

وهذا سيفأتي معكم في الدروس القادمة اكون قد سبقت به اليكم. ففهموه قال هنا وشروط وجوب الزكاة الماشية مضي حول كامل متواال في ملكه الا في النتاج. فيتبع الامهات في - 00:34:29

حول النتاج الافصح فيه كسر النون وكاني في بداية الدرس قلت له النتاج النتاج افصح النتاج. تمام؟ الا في النتاج فيتبع الامهات في حول هذا استثناء ان يمضي حول كامل وهو وهي في ملك مزكي - 00:34:47

الا في نتاج من نصاب. لاحظ معندي. الا في النتاج من ايش؟ من نصاب. كيف يعني النتاج من نصاب؟ يعني مثلا في الغنم كانت الغنم عددها مئتين. ايش الواجب في المئتين - 00:35:07

كم متبين غنم ها الواجب كم؟ الواجب شاتان تمام ثم في اثناء الحلم تناسلت فصارت اتنين واحد الواجب ثلاث كياه هنا ثلاث كياه هنا الاصل انه واجب شاتين لما تناسلت الوجه ثلاث ايام - 00:35:29

واضح ولا لا الان هنا النتاج تبع الاصل الامهات. طيب لاحظ معي هذا كان نصابا من قبل او لا؟ وهو النصاب وهو نصاب بخلاف لو كنت املك على سبيل المثال - 00:35:53

ثمانية وثلاثين من الغنم ما بلغت النصاب وفي اثناء الحون صارت اثنين واربعين فمن متى يبدأ الحول يبدأ الحول من يوم بلوغها النصاب لانها لم تكن نصاب. لكن هنا من متى يبدأ الحول؟ الحول اصلا هو نفسه حول الامهات - 00:36:17

ما تعمل لها حل جديد حولها امهاتها واضح؟ لانها قد كانت نصابا من قبل زايد ولا لا؟ نعم طب لماذا؟ قالوا ان حول النتاج حول الامهات لماذا قالوا ان حول النتاج حول الامهات؟ الجواب - 00:36:49

لان الحول انما اشترطته الشريعة الاسلامية لانه في خالله يحصل النماء يعني لو كانت الزكاة تجيز كل شهر ما يحصل لنا فالشرعية اعطتك وقتا مدة يحصل فيها النماء اذا اشتراطت الحول لاجل ماذا - 00:37:16

حصول النماء وجود النتاج هذا وجود هذه الصغار تمام نماء عظيم فقد تحقق النماء فالحق النتاج بالامهات. اوضح ولا لا؟ نعم طيب هذا كله في الشرط ايش؟ الثالث. انظر ماذا قال - 00:37:38

قال هنا مضي حول كامل متowan في ملكه الا في النتاج فيتبع الامهات في الحوض ثم قال وان تكون سائمة في كلأ مباح وان يكون السوم من المالك فلا زكاة فيما سامت نفسها او اسمها غير المالك - 00:38:00

تحتاجون هذا او اخذ السبورة الاخرى نأخذها انا اخذها انتبه معى الصوم المؤثر في الزكاة ايسامتها تمام؟ في كلأ مباح مين مالك مكلف عالم بملكه لها. انتبه معى اسامتها ما معنى اسامتها - 00:38:23

ايسامتها اي هو الذي يقوم برعيها ليس هي بنفسها ايش تفهم من قوله سامتها انها لو سامت نفسها تيجي بالزكا ولا تجيئها ها الشرط ان تكون سائمة. ما هو سم معتر - 00:39:43

اسامتها في كلأ مباح. اذا لو ساهمت بنفسها تجب الزكاة ولا تجب. لا تجب الزكاة صحيحة؟ ساهمت بنفسها لم يقم هو باسامتها تمام؟ طيب لو سامت وعرفت يعني سامت مدة - 00:40:11

وعرفت ننظركم علقت عنفت قدرها لا تعيشوا بدونه اي بدون علف عرفت قدرها لا تعيش بدونه انتبه معى الاغنام والبقر والابل متى تجب فيها الزكاة اذا كانت سائمة اذا كانت معلومة تجب الزكاة او لا؟ افهم هذا جيدا ها؟ واضح. الان نفرق على هذا. طيب هي سائلة - 00:40:37

لكنها علقت قدرها لا تعيش بدونه يعني نفترض انها عرفت اسبوع هذا عرفت فيه عرفت قدرها لا تعيش بدونه. تجب الزكاة ولا تجب لا تجب لا تجب الشيوخ. معلومة علقت معلومة لا تجب - 00:41:16

عرفت قدرها تعيش بدون ماذا؟ بدون علف لكن بضرر بين تعيش بدونه لكن مضربين كيomin ونصف يقولون لانها لا تصبر على اكثر من ثلاثة ايام فاكتثر لا تصبر - 00:41:40

لا تعيش تمام اه عرفت قدرها تعيش بدونه بلا ضرر بين لكن بقصد قاطعين السوم في كل السنة ترعاه في الكلام المباح يوم من السنة حبسها في البيت عطاه العلف - 00:42:08

قادسا لانه لو كان يوم واحد تعيشه بلا ضرر بين واعطاها العلف ليش؟ قادسا قطع السوم تجيز الزكاة ولا تجيزها تجيز ولا تجيز؟ لا اسمع الجواب. تجب عجيبة ما فهمتهم اذا - 00:42:46

ساعد انتبهوا معى اخوانى المعلومة تجيز فيها الزكاة ولا لا تجيز؟ هذى معلومة الان. هي طول السنة سائمة. يوم واحد حبسها واعطاها العلف شفاء معلومة اعطاها العلف قادسا قطع السوم - 00:43:09

تيجي بالزكا ولا الناتج؟ لا تجب. لا تجيز. الان اصبحت ايش؟ هو اه علها وحبسها ما تركها تسوء تكون سائمة العلف اصبحت ايش؟ معلومة اذا اصبحت معلومة تجب الزكاة ولا ما تجب؟ لا تجب الزكاة اذا هنا لا تجب - 00:43:27

هنا ايضا لا تجب ثم يقول له والله ما يشعر انكم بعيدين. انتم بعيدون مني. مرة اخرى ها افهموا جيدا مدادك جبت زكاة في النعم اذا كانت سائمة او اذا كانت معلومة؟ صائمة - 00:43:46

اذا كانت سائمة هذا السم الذي يؤثر في الزاكية اذا اسامها هو تمام هنا تجب الزكاة فيها. لماذا؟ لأن السائمة التي ترعى في الكلام

المباح هذه ليس لها مونة هي ترعى في كلام مباح ما معنى مباح غير مملوك - 00:44:04

لكن اذا كان يعلفها هو تجب الزكاة ولا تجب؟ لا تجب. طيب هذه صور علفها هذه صور علفها توضح؟ اذا لو قام بعلفها اعطتها العلف  
قدرا لو لم يعلفها فيه ماتت - 00:44:23

ادي السورة الاولى يكون انقطع الحول ولا ما انقطع انقطع الحول لان الشرط في وجوب الزكاة ان تكون سائمة كل الحول كل الحول  
سائمة طيب الان انقطع هنا او ما انقطع - 00:44:48

انقطع اذا ايش نقول؟ تجريب الزكاة ولا تجب؟ لا تجب الزكاة. فانتم الان واضح؟ طيب لو انها علفت قدرا يمكن ان تعيش بدون علف  
لكن تتضرر تضررا بينا فقم بعلفها علفها - 00:45:10

فانقطع السوم ولا ما انقطع انقطع السوم تجب الزكاة ولا تجب؟ لا تجب لان السوم انقطع اذا انقطع السوم نقول لا تجب الزكاة فهمتم  
عليه ولا لا؟ طيب علفت قدرا يمكن ان تعيش بدون علف. يوم واحد فقط - 00:45:31

لكنه قصد في هذا اليوم انه يقطع السوم تيجي بالزكاة ولا تجب؟ ايضا لا تجب الزكاة اتضح يا اخوان او لا؟ اذا كم هذه السور؟ اذا  
متى تجب الزكاة تجب الزكاة اذا - 00:45:49

اسامها كل الحول اذا اسامها كل الحول فلو قطع اسلامتها بهذه الصور الثلاث لا تجب الزكاة. ارجو ان يكون واضح لكم هذا اعيد ان  
شاء الله. طيب. اذا هذا معنى اسلامته نكتب لكم هنا اسلامتها جميع - 00:46:10

الحول حتى يتضح لكم اكثر. طيب في كل. ايش هو الكل؟ الكل هو العشب مطلقا عشب سواء كان اخضر او يابس ايا كان. كله  
يسمي كل. كلمة كل اعم اذا اذا كان اسامها فيك لا تجب الزكاة - 00:46:34

طب لو قال لك بالنسبة للكلام ما في مشكلة لكن الماء انا اشتري لها ماء العشب ترعاها مجانا لكن انا اشتري لها ماء تيجي بالزكاة ولا  
تجريب؟ واضح السؤال ما رأيكم - 00:47:02

الظاهر من كلام الفقهاء ان شراء المائي لها لا يمنع وجوب الزكاة عالظهير كونه يشتري لها الماء لا يمنعه بزكاة. الا اذا كان شراؤه كلفة  
في مقابل. نماءها يعني اذا كان الماء ليس قيمته يسيرة - 00:47:24

قيمتها كثيرة يعد شراؤه كلفة عرفا بمقابل نمائها فنقول ان هذا يمنع وجوب الزكاة جيد ولا لا؟ طيب ان يكون الكلوي ايش ما معنى  
مباح؟ مباح يعني غير مملوك وممثل غير المملوك الكلا المملوك - 00:47:59

الذى قيمته يسيرة. مثل لو قال لك شخص هذا كل لا بأس ان ترعى فيه اغناكم لكن مثلا تدفع في آآ مقابله في شهر مثلا خمسين الف  
روبية مبلغ يسير - 00:48:25

واضح ولا لا؟ في مقابل شهر مبلغ يسير لا يعد كلفة في امام نمائها. واضح؟ بتيجي بالزكاة ايش تفهم من هذا الشر؟ انه فلو كان  
مملوكا وقيمتها تعد كلفة مقابل نمائها عرفا - 00:48:48

ها؟ لا تجب الزكاة لا تيجي بالزاكرة اتضح ولا لا وكذلك لو كان العلف مغصوبا هل تجب الزكاة ولا تجب غصب العلف او جعلها ترعى  
في مزارع الناس غصبا تجريب الزكاة ولا تجب - 00:49:17

ها؟ تجريب او لا تجريب؟ لا تجب لا تجب لماذا لا تجب؟ لأن المغصوب مضمون او مال لابد ان يضمنه. اذا هو سيدفع سيدفع لان  
المغصوب مضمون اتضح ولا لا - 00:49:47

اذا متى لا تجب الزكاة اذا اسامها حولا كاما هنا لا تجب في كلان مباح هنا لا تجب ومن الذي قام بإسلامتها المالك فلو اسامها غير  
المالك كالغاصب شخص غصب منه ابله ابله او غصب غنمك او بقرك وكان هو الذي يخرج بها الى المراعى - 00:50:07

الغاصب هذا واضح تجب الزكاة ولا تجب ها لا تجب متى تجب اذا كان الذي اسامها المالك؟ فاذا اسامها غير المالك لا تجب كالغاصب.  
واذا دامها مالك غير مكلف لا تجب - 00:50:40

و اذا اسمها مالك لا يعلم انه يملكها ايضا لا تجب صورته ابن يقوم بسامية البقر ولا يعلم ان اباه قد مات وان البقرة صارت ملكا له فـلا تجبوا الزكاة لانه لا يعلم حال اسلامتها انها مملوكة له. واضح وغير واضح؟ واضح - [00:51:00](#)

ان شاء الله. مع اني اشعر ان بعض الوجوه تقول غير واضح ان شاء الله واضح احتاج الى مراجعة هذا. واذا تركتموه سينذهب من اذهانكم. يقرأ الان شف ايش بيقول - [00:51:35](#)

قال هنا وان تكون سائمة في كلام مباح وان تكون سائمة في كلام مباح تمام وان يكون السوم من المالك المكلف من المالك المكلف الايشه؟ اه العالم بانها له - [00:51:49](#)

فلا زكاة فيما سامت نفسها. ما الذي اخرج هذا؟ شف قال لا زكاة لماذا لا زكاة؟ ما الذي اخرجه من القيود التي في السبورة ايسامتها بفعل اسامة الاسامة غير ان تكون سائمة - [00:52:15](#)

ولدك ستجد بعض الشرح يقول ان تكون سئمة يقول الاولى ان تقول ابتسامتها اسامة فعل واضح قال فلا زكاة فيما سامت نفسها واحد او اسمها غير المالك مثل الغاصب لا تستهم - [00:52:31](#)

او اسمها المالك وهو لا يعلم انها له. او اسمها المالك لا جميع الحال. على التفصيل الذي امامكم على السبورة او اشتري لها الماء وكانت قيمة شراء الماء لا تعد كلفة امام نمائها - [00:52:54](#)

تبيحي بالزكاة ولا تجيز اذا اشتري لها الماء وقيمة الماء لا تعد كلفة امام نمائها نعم تجب الزكاة هنا واضح هنا تجب الزكاة هذا الشاطر رقم كم الان؟ ثلاثة ها رقم كم؟ اربعة الشرط الرابع هذا صح؟ هذا - [00:53:14](#)

الشرط الخامس الا تكون عاملة الا تكون عاملة. سواء له او لغيره. كيف عمل له؟ تعمل له تحمل متاعه واضح؟ تحرث ارضه او لغيره تعمل لغيره. سواء كانت باجرة او بغير اجرة - [00:53:35](#)

يعني سواء كان على سبيل الاجارة او على سبيل الاعارة ما دام انها عاملة فلا زكاة لماذا؟ لان العاملة معدة للاستعمال لالنماء والزكاة انما تجب في اموال معدة للنماء - [00:54:02](#)

وفي الاخير ليس في العوامل زكاة اتضحت؟ اذا الشرط الا تكون عاملة سواء له او لغيره باجرة او بغيرها ارجو ان يكون واضح لكم تماما قال هنا رحمه الله والا تكون عاملة في حرث - [00:54:23](#)

ونحوه ثم قال باب زكاة النبات هذا مفتتاح الدرس القادم ان شاء الله تعالى. نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:54:51](#)